عودته الى حالته باصلاح او غيره وذا الذي معقود به سلطانه فلا يجوز
المعاوضة فيه وان عوض عنه مباينة الصداق وفي المعيار ايضا
وسئل ابن لب عن شخص دار محبس على مسجد في تركة الغير
فسمت الدار مجلب الشر بكذا يعوض نصيب المحبس بموضع المحبس
منه واكثر جاسية فاجاب الحكم جواز التفويض اذا ثبت
الموجب ويكون في مضمونه خوف التهدم والخراب وعجز ما بيد عليه
بالبناء والاصلاح مع قصور ما بيده عن الذي وعجزه عن حيازة نصيبه
ونقله هنا ابن الجواب وذكر مع اختلاف العبارة السؤال
في ثلاثة مواضع ونوازل الاعباس وسئل ايضا عن دار محبسة
على مسجد خربت وصارت رحبة يجاء رجل فيبنا فلا ولا وقال اعطي
فيه كذا دينارا فاجاب اذا اعطي في رحبة الى جلالة
اراد شراءها اصلا بلا يكون حبسا عوضا منها ويكون في الذي
فجلد يس ورجحان لجانب المحبس جاز ذا الذي واما بالثمن فلا ينبغي
اهـ الغرض ووجوب لقيمة تونس يعني عمل الفلسطيني بعد كلام
نصه واما البيت المحبس الداخل في الدار الخربة فان كانت
فرغت وانقطعت منافعه جملة وعجز عن بنائها وكرايه وثبت
ذا الذي عند قاضي الموضع بواجب الثبوت ثم راى ان المصلحة في المناقلة
به فلا باس بالذي لاكن على القاضي لا ينتهي المتعين الظالم ومثل
ذا الذي افتى ابن رشد واختلاف النقلة وبيع المحبس المشتري معلوم ما كان
المعمول عليه فهو ما افتى به ابن رشد في المناقلة اهـ الغرض منه نقله
صاحب المعيار في النوازل المذكورة ونقل في واخرها فتوى ابن رشد
التي اشار اليها الفلسطيني المذكور فيما سيأتي ابن رشد

عن

عن قطعة ارض محبسة على رجل وهي منطقة بباب قبلة رجل ولا
تتمكن على ذاء اهل الدار ولا حاجة في مكة عنها هل لصاحب
القبلة التفويض عن القطعة بما هو اعود للمحبس واكثر نفعا فاجاب
ان كانت هذه القطعة المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن
عمارتها وكراءها فلا باس بالمناقلة فيه ويسجل بالذي ويشهد
اهـ مج وقد نقل فتوى ابن رشد مختصرة جماعة منهم ابن سهل
والمواق والفلشاني وغيرهم وفي سؤال ابن هلال سؤال قلعة
مسجد كبيرة واموجت وصعبت على من يجلها لرجل ان يعوض
عنها للمسجد قلعة صغيرة كسبيته جوابه قلعة المحبس لا تجوز مناقلتها
بغيرها وهي بقيت فيه منفعة ولو قلت الدار ان تنقطع جملة وبقيتها
لا جاسية اهـ مجيبنيز تجوز مناقلتها وتكون حبسا عمل بما قاله
جماعة من العلماء في ارتفاع الخرب وتكون ذا الذي عكس القاضي اهـ في اوائل
الاحباس على الصعيد انه وسئل ابن لب عن دار موجبة كلا هي حبس
عن مسجد بالدار مجاب عليه السقوط والجنة لا يوجد ما يرد تعويضه
بما عليه يثبت عند القاضي ان المحبس المذكور قد عرضت جاسية
وتعذرت منفعته وان تفويض عنه والنظر والمصلحة وبيع
وبيع ما من القاضي وتسويغه على الصون يجوز ويكون بيعه بالسراء
ويشتري بثمنه ما يصلح للمسجد ويحبس عوضا من المبيع وان عمرت
فيه منفعة وجدة يكون حبسا فهو احسن بيعه بالثمن اهـ وقال
ابو يحيى محمد بن علي في شرح قمعة والده قد قيل بيع ما عرضت
منفعته منه يعني الاصوب وان كان بمثل المشهور فيما افتى ابن الذي
شيخ شيوخنا الاستاذ ابو عبد الله محمد العبدري وسئل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)